المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

- مشروع قانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني

- مشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط

رئيس اللجنة

السيد مولاي مسعود اكناو

مقرر اللجنة

السيد عابد بادل

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط

والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026

دورة أبريل 2026

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم العام
- مشروعي القانونين كما أحيلا على اللجنة ووافقت عليهما
- عرض السيد وزير الداخلية
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيد وزير الداخلية
- جدول التصويت على المواد وعلى مشروعي القانونين
- ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو

* مقـــــرر اللجنـــــة: السيد عابد بادل

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيد زهير باحوس -السيد مصطفى اشكيل -السيدة أميمة مياد: أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني: كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الاحصائي الوطني ومشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط على اللجنة: 6 يوليوز 2026

*تاريخ الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين: 8 يوليوز 2026

* عدد الاجتماعات: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: ساعة ونصف

* نتيجة التصويت على مشروعي القانونين: الإجماع بدون تعديل

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الاحصائي الوطني ومشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط (كما وافق عليهما مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروعي القانونين المذكورين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 يوليوز 2026، برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية.

في بداية الاجتماع، قدم السيد الوزير عرضا مفصلا أفاد من خلاله أن مشروعي القانونين يشكلان ورشا إصلاحيا متكاملا يندرج في إطار مواصلة تحديث المنظومة المؤسساتية والقانونية لبلادنا، وتعزيز الحكامة الجيدة، وترسيخ ثقافة التخطيط الاستراتيجي والتقييم المبني على المعطيات الدقيقة ذات الموثوقية، بما يواكب الأوراش التنموية الكبرى التي تعرفها المملكة.

كما أضاف أن التطور الذي شهدته مناهج التخطيط والتقييم والإنتاج الإحصائي على المستوى الدولي، أبرزت الحاجة إلى مراجعة الإطار القانوني الحالي، بما يعزز استقلالية المندوبية، ويطور حكامتها، ويوسع اختصاصاتها، ويمكنها من الاضطلاع بأدوار جديدة في التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، واستشراف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، وتقييم السياسات العمومية، مع تعزيز البعد الجهوي والترابي، موضحا أن التجربة أبانت عن ضرورة تحديث المنظومة

القانونية المنظمة للإحصاء الرسمي، بما يضمن تكامل مختلف الهيئات المنتجة للإحصاءات، ويعزز جودة المعطيات وموثوقيتها، ويرسخ مبادئ الاستقلالية المهنية والحياد والشفافية، ويوطد الثقة في المعلومة الإحصائية.

و فيما يتعلق بمشروع القانون الخاص بالمندوبية السامية للتخطيط، أفاد السيد الوزير أنه يروم إحداث تحول نوعي في مكانة المندوبية السامية للتخطيط واختصاصاتها، بما يجعلها هيئة للحكامة الجيدة تضطلع، في استقلالية تامة، بمهام الإحصاء والتخطيط والتقييم والتنسيق الاستراتيجي، وفق أفضل الممارسات الدولية.

واستكمالا للإصلاح المؤسساتي للتخطيط والاحصاء، أوضح أن مشروع القانون المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني يأتي ليؤسس لإطار قانوني حديث ومتكامل للنظام الإحصائي الوطني، مشيرا أن مشروع هذا القانون حدد مكونات النظام الإحصائي الوطني ومهامها، حيث تضم، علاوة على الهيئة العمومية للإحصاء، مصالح الدولة والهيئات الخاضعة للقانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام التي تقوم بإنتاج الإحصاءات الرسمية ونشرها وسيتم تحديد قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

كما تم بموجب مشروع القانون إلزام الهيئات الإحصائية بإنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وفق معايير الجودة والمناهج والمساطر والتصنيفات التي يضعها المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية والممارسات الفضلي المعتمدة على الصعيد الدولي في هذا المجال، مع الالتزام بحماية المعطيات الشخصية.

هذا، وأشار السيد الوزير أنه تطبيقا لأحكام المادة 159 من الدستور، سيتم إحداث المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية، باعتباره هيئة للضبط تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، حيث سيتولى هذا المجلس على وجه

الخصوص، السهر على احترام المبادئ الرئيسية للإحصاءات الرسمية، وعلى حسن سير النظام الإحصائي الوطني، وعلى الارتقاء بجودة عمله، مضيفا أن مشروع هذا القانون ألزم الرئيس بإعداد تقرير سنوي عن أنشطة المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية برسم السنة المنصرمة، وبرفعه بعد المصادقة عليه من لدن المجلس إلى جلالة الملك، وبإحالة نسخة منه إلى رئيس الحكومة وإلى رئيسي مجلسي البرلمان مع مناقشته أمام البرلمان.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني ومشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط، فرصة ثمن من خلالها السادة المستشارون مقتضيات مشروعي القانونين باعتبارهما ينسجمان مع الأوراش الوطنية الكبرى التي انخرطت فيها بلادنا، ويعززان تنزيل الإستراتيجية الوطنية التي تروم تحديث منظومة إنتاج المعلومة الإحصائية في أفق الارتقاء بجودة القرار العمومي انسجاما مع متطلبات النموذج التنموي الجديد.

كما تم التأكيد على أهمية مشروعي القانونين اللذين يندرجان ضمن مسار متواصل لإعادة بناء عدد من المؤسسات الوطنية على أسس أكثر وضوحا ونجاعة، في انسجام مع التحولات التي تعرفها بلادنا تفعيلا لرؤية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية إلى إصلاح عميق للمنظومة الإحصائية وتوجيهها لدعم التنسيق الاستراتيجي، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 159 من الدستور.

وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى أهمية الإصلاحات الهامة والمقتضيات الجديدة التي جاء بها مشروع القانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط الذي يهدف إلى تحديث وتطوير المنظومة الوطنية للإحصاء عبر إرساء نظام إحصائي جديد والارتقاء بالمؤسسة الإحصائية الوطنية وتطوير حكامتها وتوسيع اختصاصاتها وتعزيز مكانتها كمؤسسة دستورية.

كما تم إبراز التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والرقمية التي تشهدها بلادنا و التي تقتضي تحديث الإطار القانوني والتنظيمي للمندوبية، وتمكينها من الموارد القانونية والبشرية والتقنية اللازمة للاضطلاع بمهامها وفق المعايير الدولية للإحصاء الرسمي.

وفي هذا الإطار، تمت الإشارة إلى أن نجاح الإطار القانوني للمندوبية السامية للتخطيط يقتضي حماية استقلاليتها وحيادها العلمي بما يعزز مصداقية الإحصائيات الوطنية، مع مواكبة التحول الرقمي من خلال توظيف التقنيات الحديثة مع احترام قواعد حماية المعطيات، وتعزيز التنسيق بين مختلف المؤسسات المنتجة للإحصاءات لضمان توحيد المرجعيات وجودة البيانات وتكاملها.

وفضلا عن ذلك، تمت المطالبة بتعزيز انفتاح المندوبية على الجامعات ومراكز البحث والمجتمع المدني، وإتاحة البيانات العمومية وفق معايير البيانات المفتوحة، بما يشجع البحث العلمي والابتكار، ويعزز الشفافية.

كما أشار أحد المتدخلين إلى أن إسناد مهمة تقييم سياسات التنمية إلى المندوبية يشكل مستجدا استراتيجيا، داعيا إلى تطوير منهجيات وطنية للتقييم تعتمد مؤشرات لقياس الأثر والنجاعة والاستدامة، بما يجعل التقييم أداة فعالة لتحسين القرار العمومي.

وعلاوة على ذلك، تمت الدعوة إلى تعزيز دور المندوبية السامية للتخطيط من خلال توفير الإمكانات البشرية واللوجستيكية الكفيلة بتمكينها من أداء مهامها في

أحسن الظروف وتطوير آليات التنسيق وتبادل المعلومات مع مختلف ا إدارات والمؤسسات العمومية، بما يضمن انسجام المعطيات الإحصائية وسرعة إنتاجها.

من جانب أخر، تم التنويه بمضامين مشروع القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني باعتباره لبنة أساسية لثورة رقمية وتنموية حقيقية ببلادنا، كون التخطيط السليم للمستقبل وإعداد سياسات عمومية ناجعة لا يمكن أن يستقيم دون قراءة دقيقة للواقع، ويتأتى ذلك بتوفير بيانات موثوقة ومؤشرات علمية تعكس حقيقة المعيش اليومي للمواطن.

وفي هذا الإطار، ثمن المتدخلون إحداث المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية باعتباره مؤسسة تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال إداري ومالي، معتبرين ذلك مستجدا مهما من شأنه تعزيز حكامة المنظومة الإحصائية الوطنية، كما أن هذا الإطار المؤسساتي الجديد سيساهم في تكريس مبادئ الحياد والموضوعية، وحماية سرية البيانات، وضمان جودة المعطيات الإحصائية، بما يعزز ثقة الشركاء الدوليين والمستثمرين والمواطنين في الحسابات الوطنية، مبرزين أن التجارب الدولية تؤكد أن قوة المنظومة الإحصائية لا تقاس فقط بقدرة الأجهزة المنتجة للإحصاءات، بل كذلك بوجود حكامة وطنية فعالة قادرة على تنسيق جهود مختلف الإدارات، وتوحيد المفاهيم، واعتماد التصنيفات والمعايير المشتركة، وضمان جودة المعطيات، وتفادي تضارب الأرقام الرسمية.

وفي هذا السياق، تمت المطالبة بضمان التنسيق المرن بين المندوبية السامية للتخطيط وباقي القطاعات الوزارية بغية تعزيز الالتقائية الاحصائية. وكذا تقوية الإحصاء الجهوي المحلي بتوفير بيانات ترابية دقيقة. وكذا، ضرورة حماية الأمن السيبرياني لقواعد البيانات الضخمة التي ستجمعها المنظومة الوطنية.

كما تمت الإشارة إلى ضرورة أن تعكس تركيبة المجلس التعددية المطلوبة بالنظر إلى اتساع اختصاصاته، بما يضمن تمثيل الجامعة والبحث العلمي والقطاع الخاص والجماعات الترابية والمجتمع المدني والجهات المعنية بحماية المعطيات.

كما دعا أحد المتدخلين إلى التنصيص على إلزام المجلس الوطني بنشر تقرير سنوي يتضمن تقييما لأداء النظام الإحصائي الوطني، بالاستناد إلى مؤشرات موضوعية لقياس جودة الإحصاءات ونجاعة المنظومة، بما في ذلك آجال النشر، وجودة البيانات، واستعمال السجلات الإدارية، ومستوى الولوج إلى المعطيات، ورضا المستعملين، والتغطية الترابية والاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أشاد السيد وزير الداخلية بالملاحظات والاقتراحات القيمة المقدمة أمام اللجنة والتي أغنت النقاش بشأن مشروع القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني وبمشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط.

وفي السياق ذاته، تقدم السيد الوزير بالشكر للجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية على تفاعلها الإيجابي السريع لبرمجة إجتماعها المخصص للدراسة والتصويت على مشروعي القانونيين ووضعهما ضمن جدول أعمالها، مذكرا أن الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين بشكل استعجالي يتجسد في الإجماع على أهميتهما، وكذا في توفير معلومات إحصائية محايدة تكون رهن إشارة مؤسسات الدولة.

وفي هذا الصدد، استحضر السيد الوزير الأهمية البالغة للتوفر على المعلومات الإحصائية ، على اعتبار أن من يملك المعلومة في الوقت الحاضر يملك كل شيء.

وخلص السيد الوزير على أن مقتضيات مشروعي القانونيين ترمي إلى توفير معلومات إحصائية موثوقة ومحايدة، مع الحرص على عدم توظيفها لأغراض سياسية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هذا، وعند عرض مواد مشروعي القانونين على التصويت، وافقت عليها اللجنة بالإجماع، كما وافقت على مشروع القانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الاحصائي الوطني ومشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة

عابد بادل

مشروعي القانونين كما أحيلا على اللجنة ووافقت عليهما

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 046.26
يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 يوليوز 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 046.26
يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يُقصَدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي :

- **الهيئة العمومية للإحصاء** : المندوبية السامية للتخطيط بصفتها المنتج الأساسي للإحصاءات الرسمية وللحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية ؛

- **الإحصاءات الرسمية** : جميع المعلومات الإحصائية التي تُنتجها وتنشرها مُكوّنات النظّام الإحصائي الوطني كما هي مُحدّدة بموجب المادة 2 من هذا القانون ؛

- **الإنتاج** : جميع الأنشطة ذات الصلة بجمع وتخزين ومعالجة وتحليل المعطيات اللازمة لإعداد الإحصاءات الرسمية ؛

- **النشر** : كل نشاط يرمي إلى جعل الإحصاءات الرسمية والتحاليل الإحصائية متاحة للمُستعمِلين ؛

- **المعلومة الإحصائية** : كل معلومة كمية أو نوعية تمكّن من فهم الظواهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو الديموغرافية أو البيئية أو الثقافية في وقت معين ؛

- **السجل الإداري** : كل ملف تمسكه الإدارات العمومية والهيئات الخاضعة للقانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام يحتوي على معطيات رقمية يمكن استغلالها لأغراض النشر في شكل معطيات إحصائية ؛

- **المعطيات الفوقية** : جميع المعلومات التي تشمل، على وجه الخصوص، التعاريف والمفاهيم ومصادر المعطيات والمناهج والتصنيفات المستعملة في إنتاج المعلومة الإحصائية ؛

- **وحدة إحصائية** : الوحدة الأساسية للملاحظة أو للقياس التي تُجمَعُ أو تُستخرَجُ من أجلِها المعطيات ؛

- **الإحصاء** : كل عملية إحصائية شاملة ترمي إلى جمع معطيات عن جميع الوحدات الإحصائية في المنطقة الجغرافية المشمولة خلال فترة مرجعية محدّدة ؛

- **البحث الإحصائي** : كل عملية تقنية ترمي إلى جمع معطيات انطلاقا من عينة تمثل الساكنة المستهدفة ؛

- **المعلومات الفردية** : المعلومات التي تُمكِّن من التعرف على وحدة إحصائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

- **التعرف بصورة مباشرة على وحدة إحصائية** : التعرف على وحدة إحصائية انطلاقا من اسمها أو عنوانها أو رقمِ تعريفٍ متاح للعموم ؛

- **التعرف بصورة غير مباشرة على وحدة إحصائية** : التعرف على وحدة إحصائية بأي وسيلة أخرى غير التعرف عليها بصورة مباشرة ؛

- **السّر الإحصائي** : المعلومات الفردية التي تحصُل عليها مكونات النظام الإحصائي الوطني، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأغراض إحصائية صرفة.

الباب الثاني

تنظيم النّظام الإحصائي الوطني

الفرع الأول

مكونات النظام الإحصائي الوطني ومهامها

المادة 2

علاوة على الهيئة العمومية للإحصاء، يتكوّن النظام الإحصائي الوطني من مصالح الدولة والهيئات الخاضعة للقانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام التي تقوم بإنتاج الإحصاءات الرسمية ونشرها.

تُحدّد قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني بمرسوم يُتّخذ باقتراح من المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون.

يشار إلى مكونات النظام الإحصائي الوطني في هذا القانون باسم «الهيئات الإحصائية».

المادة 3

تتولّى الهيئات الإحصائية، كلّ فيما يخصها، القيام بما يلي :

- جمع المعطيات لدى الوحدات الإحصائية عن طريق الإحصاء أو البحوث الإحصائية ؛

- إنتاج المعلومة الإحصائية وفق المعايير والمناهج والمساطر والتصنيفات التي يضعها المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية والممارسات الفضلى المعتمدة على الصعيد الدولي في هذا المجال ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- حفظ المعلومة الإحصائية ؛

- إنجاز دراسات وتحاليل بناء على المعلومات الإحصائية المتوفّرة ؛

- نشر المعلومة الإحصائية لدى جميع المستعملين.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

المادة 4

تضطلع الهيئات الإحصائية بمهامها في إطار التقيد التام بمبادئ الاستقلالية المهنية والحياد والموضوعية والشّفافية والملاءمة والدقة والموثوقية والحصول على المعلومة والوضوح وسرية المعطيات المنتجَة وجودتها.

ولهذه الغاية، تسهر هذه الهيئات، تحت إشراف المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية، على أن :

- تُعَدَّ الإحصاءات وتُنتج وتُنشر بكلّ استقلالية ودون أي تأثير أيّا كان شكله ؛

- تُعَدَّ الإحصاءات على أسس موضوعية تُحدّدها اعتبارات إحصائية ؛

- تستندَ الاختيارات المتعلقة بمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج الإحصائية إلى اعتبارات إحصائية ؛

- تُصحَّحَ في أقرب الآجال الأخطاء التي اكتُشفت في إحصاءات سبق نشرها ؛

- تُوضَعَ المعلومات المتعلقة بالمفاهيم وبمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج وبالمساطر وبالتصنيفات المستعملة رهن إشارة العموم من أجل تسهيل تفسير صحيح للمعطيات ؛

- يُعلَنَ، بصورة مسبقة، عن أي مراجعة أو تغيير مُهم في المنهجية المعتمدة ؛

- تستجيبَ الإحصاءات لحاجيات المستعملين ؛

- تعكسَ الإحصاءات الواقع بدقة وموثوقية ؛

- تُقدَّمَ الإحصاءات والمعطيات الفوقية المقابلة وتحفَظ بطريقة تُمكِّن من تسهيل تفسير صحيح ومقارنات مفيدة ؛

- تُستخدمَ المعلومات الفردية التي تم جمعها لإعداد الإحصاءات، سواء كانت هذه المعلومات تخُصُّ أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، لأغراض إحصائية صرفة ؛

- تُتَّخذَ تدابير خاصة لضمان حماية المعلومات الفردية وأمن وسلامة المعطيات الإحصائية ؛

- تُنتَجَ المعلومة الإحصائية وتنشر طبقا لمعايير الجودة التي يضعها المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

المادة 5

تُحدد الهيئات الإحصائية، بكل استقلالية، مضمون وتاريخ نشر الأعمال الإحصائية، وفق جدول زمني وطني سنوي للنشر يضعه المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية باقتراح من الهيئات الإحصائية.

يطّلِع جميع المستعملين على المنشورات الإحصائية في الوقت نفسه ووفق الشروط نفسها.

كل اطّلاع تفضيلي على المنشورات الإحصائية، قبل نشرها، يُمنَحُ لمستعمل يجب أن يكون محدودا ومبرّرا وأن يُعلَنُ عنه للعُموم.

المادة 6

مع مراعاة احترام السّر الإحصائي، يمكن أن تُستخرج المعطيات المستعملة في إنتاج الإحصاءات الرسمية من أي مصدر كان، سواء تعلق الأمر ببحوث إحصائية أو بسجّلات إدارية أو بمعطيات خاصة.

المادة 7

يجوز نشر المعطيات المتعلقة بوحدات إحصائية فردية في شكل سجّل للاستعمال العمومي يتكوّن من معطيات تم حجب هُويتها.

تُقدَّم المعطيات التي تم حجب هويتها بكيفية لا يمكن معها التعرف على الوحدة الإحصائية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 8

يجوز للهيئات الإحصائية أن تأذن بالحصول على المعطيات التي لا تمكّن من التعرف على الوحدات الإحصائية الفردية إلا بصورة غير مباشرة، وذلك لأغراض البحث العلمي.

ولهذه الغاية، تحدد الهيئات الإحصائية، تحت إشراف المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية، بروتوكولات خاصة تطبق على الباحثين.

المادة 9

في إطار ممارسة المهام المسندة إليها في مجال إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها، تُلزَمُ الهيئات الإحصائية باحترام السّر الإحصائي والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 10

يجب أن يكون كل بحث إحصائي للهيئات الإحصائية موضوع تأشيرة مسبقة للمجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

لا يجوز منح هذه التأشيرة إلا إذا كان البحث الإحصائي يندرج في إطار البرنامج الإحصائي الوطني المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون أو كان منصوصا عليه في قانون خاص أو كان يكتسي طابع الاستعجال أو الضّرورة الملِحّة.

يجب أن يشار في استمارات البحث الإحصائي إلى التأشيرة الممنوحة وإلى الأجل المحدّد للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين للإجابة عليها.

يجب أن يكون كلُّ رفض لمنح التأشيرة مُعلّلا بصورة قانونية.

تُحدَّد بنص تنظيمي شروط وكيفيات منح التأشيرة الإحصائية.

المادة 11

يجب على الهيئات الإحصائية، كلّ فيما يخُصّها، أثناء إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي، أن تُخبر الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المستجوبين بالإطار القانوني الذي ينجز في ضوئه الإحصاء أو البحث الإحصائي، وبالغاية المتوخاة من طلب المعطيات، وبالتدابير المتخذة لضمان احترام السرّ الإحصائي.

المادة 12

يجب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين أن يجيبوا بدقة وداخل الآجال المحددة لهم على استمارات البحث الإحصائي المؤشر عليها من لدن المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

في حالة عدم الإجابة داخل الأجل المحدد أو في حالة تعمد تقديم إجابة غير دقيقة، توجه الهيئة الإحصائية المعنية إعذارا للمعني بالأمر لتقديم إجابته داخل أجل جديد يُحَدّد له.

إذا لم يتم الامتثال لهذا الإعذار بعد انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، تُطبّق أحكام المادة 43 من هذا القانون.

المادة 13

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف، لا يجوز أن تكون المعلومات الفردية المتعلقة بالحياة الشخصية والعائلية، وبصفة عامة، بالأفعال والتصرفات الخاصة التي تجمعها الهيئات الإحصائية، أثناء إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي، موضوع كشف من لدن الهيئات الإحصائية المودع لديها هذه المعلومات.

المادة 14

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تُستعمَلَ المعلومات الفردية ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية أو المحاسبية المتأتية من الإحصاء أو البحوث الإحصائية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لإجراء مراقبة أو لإصدار عقوبات اقتصادية أو جبائية أو جنائية.

وفي كلّ الأحوال، لا يجوز أن تستعمل المعلومات الفردية التي تم جمعها لأغراض غير إحصائية.

المادة 15

يجب على الهيئات الإحصائية، عند نشر النتائج الإحصائية المجمعة أو إحالتها إلى الغير، أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم إمكانية التعرف، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين.

المادة 16

يُلزَم الموظفون والمستخدمون التابعون للهيئات الإحصائية بكتمان السر الإحصائي فيما يتعلق بجميع الوقائع والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي.

تُطبَّق أحكام الفقرة السابقة على كل شخص ساهم بأي شكل من الأشكال في إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي.

المادة 17

يجوز للهيئات الإحصائية، كلّ فيما يخصها، أن تعهد، تحت مسؤوليتها، إلى الغير بالقيام، لحسابها، بجمع المعطيات أو معالجتها أو تحليلها أو بإنجاز بحوث إحصائية.

تخضع البحوث الإحصائية المنجَزَة في هذا الإطار لأحكام المواد 9 و10 و11 و12 من هذا القانون.

المادة 18

تخضع الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تقدم خدمات في مجال الإحصاء لحساب مصالح الدولة وأشخاص القانون العام لنظام اعتماد.

تُحدَّدُ بنص تنظيمي شروط وكيفيات اعتماد الهيئات المشار إليها أعلاه.

الباب الثالث

المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية

الفرع الأول

التسمية والمهام

المادة 19

يُحدث، تحت اسم «المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية»، شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويشار إليه في هذا القانون باسم «المجلس الوطني»

يكون مقر المجلس الوطني في الرباط.

المادة 20

يسهر المجلس الوطني على احترام المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية وعلى حسن سير النظام الإحصائي الوطني.

ولهذه الغاية :

- يُحدِّد المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية ويسهر على تتبع تفعيلها ؛

- يضَعُ التصنيفات الإحصائية ويقوم بتحيينها ؛

- يضع معايير الجودة المطبقة على إنتاج الإحصاءات الرسمية ونشرها ويسهر على تتبع تفعيلها ؛

- يسهر على ملاءمة المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر والتصنيفات الإحصائية مع تلك المعتمدة على الصعيد الدولي ؛

- يبدي كل رأي يراه ضروريا من أجل ضمان احترام مبادئ الاستقلالية المهنية والحياد والموضوعية والشفافية والملاءمة والدقة والموثوقية والحصول على المعلومة والوضوح وسرية المعطيات المنتجَة وجودتها ؛

- يضع البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية ؛

- يُحدد، كل سنة، جميع البحوث الإحصائية والآجال التقديرية لإنجازها ؛

- يحدد، كل سنة، الجدول الزمني الوطني السنوي لنشر الأعمال الإحصائية المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون ؛

- يمنحُ التأشيرة الإحصائية المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون ؛

- يمنح الاعتماد، طبقا لأحكام المادة 18 أعلاه، للهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تقدم خدمات في مجال الإحصاء لحساب مصالح الدولة وأشخاص القانون العام ؛

- ينسق الأنشطة الإحصائية للهيئات الإحصائية ؛

- يُنظِّم التّشاور بين الهيئات الإحصائية ومستعملي الإحصاءات الرسمية من أجل الاستجابة للحاجيات من المعطيات وضمان توفّر المعلومة الإحصائية المطلوبة ؛

- يضع مدونة للممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية ويسهر على تتبع تنفيذها ؛

- يقوم بتقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية ؛

- يمكن له، بمبادرة منه، إبداء رأيه أو تقديم اقتراحاته في شأن كل قضية تدخل في نطاق اختصاصه ؛

- يبدي رأيه، بطلب من الهيئات الإحصائية، في شأن كل قضية تدخل في نطاق اختصاصه ؛

- يقترح على الحكومة كل تدبير تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالإطار القانوني المطبق على إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها ؛

- يبدي رأيه، بطلب من رئيس الحكومة أو من رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع المراسيم ذات الصلة بمجال اختصاصه ؛

- يقيم علاقات شراكة وتعاون مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية في مجال اختصاصه.

يكون تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية المشار إليها أعلاه موضوع تقرير يُعِدُّه رئيس المجلس الوطني ويصادق عليه المجلس.

المادة 21

يمكن للمجلس الوطني أن يقرر نشر الآراء المشار إليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 22

من أجل تمكين المجلس الوطني من إعداد البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات، يجب على الهيئات الإحصائية موافاته، ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية كل سنة، ببرامجها الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات.

يُحَيَّن كلّ سنة البرنامج الإحصائي الوطني متعدّد السنوات الذي يضعه المجلس الوطني والبرامج الإحصائية متعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية.

الفرع الثاني

أجهزة المجلس الوطني

المادة 23

تَضُمُّ أجهزة المجلس الوطني المجلس والرئيس.

المادة 24

يعين رئيس المجلس الوطني بظهير شريف.

المادة 25

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس، من الأعضاء الآتي بيانهم :

أ) خمسة خبراء في مجال الإحصاء يعينون بظهير شريف ؛

ب) خبيران في مجال الإحصاء يعينان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

ج) مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛

د) عضو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعين من لدن رئيس هذه الهيئة من بين فئة الخبراء المنصوص عليها في البند أ) من المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يحضر رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات التابع للمندوبية السامية للتخطيط أشغال المجلس بصفة استشارية.

يمارس الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند أ) أعلاه مهامهم كامل الوقت.

المادة 26

يعين الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند أ) من المادة 25 أعلاه لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 27

تتنافى مهام الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند أ) من المادة 25 أعلاه مع ممارسة أي انتداب انتخابي أو أي وظيفة عمومية أو أي نشاط داخل المصالح التابعة لإحدى الهيئات الإحصائية أو أي نشاط مهني أو تجاري.

المادة 28

إذا انتهت مهام أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، قبل ميعادها العادي، فإنه يتم تعويضه طبق الكيفية التي عُين وفقها سلفه.

في الحالة المشار إليها في البند أ) من المادة 25 أعلاه، يُكمِل الأعضاء المعيّنون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت مهامهم، قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدّة عضوية الذين خلفوهم.

المادة 29

يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المجلس الوطني ولقيامه بمهامه.

ولهذه الغاية :

- يُقرّ المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية التي يقترحها الرئيس ؛
- يقرّ التصنيفات الإحصائية التي يضعها الرئيس ؛
- يصادق على معايير الجودة المطبقة على الإحصاءات الرسمية التي يضعها الرئيس ؛
- يصادق على مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية التي يُعِدّها الرئيس ؛
- يتداول في شأن قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون ؛
- يتداول في شأن الآراء المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون ؛
- يحصر البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية ؛
- يحصر برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمجلس الوطني ؛
- يصادق على تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية الذي يُعِدّه الرئيس ؛
- يصادق على الميزانية وعلى البيانات التوقعية متعددة السنوات ويحصر حسابات السنة المحاسبية المختتمة ؛
- يصادق على الهيكل التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية للمجلس الوطني واختصاصاتها ؛
- يصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- يصادق على اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة في المجالات التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني ؛

- يصادق على النظام الداخلي الذي يحدد، على وجه الخصوص، كيفيات سير المجلس الوطني ؛

- يبت في شأن قبول الهبات والوصايا ؛

- يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛

- يصادق على التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني الذي يُعِدُّه الرئيس.

يجوز للمجلس أن يمنح تفويضا للرئيس قصد تسوية قضايا محدّدة.

يُعهد بمهام كتابة المجلس إلى الأمين العام المشار إليه في المادة 36 من هذا القانون.

المادة 30

يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة 31

يتداول المجلس، بصورة صحيحة، بحضور نصف أعضائه على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجه الدعوة لعقد اجتماع ثان، بناء على جدول الأعمال نفسه، داخل أجل سبعة أيام. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرّراته بإجماع أعضائه الحاضرين.

وإذا تعذر ذلك، يتخذ مُقرّراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجوز للمجلس أن يستمع لكل شخص من شأن الاستماع إليه الإسهام في إثراء مداولاته. لا يشارك هؤلاء الأشخاص في التصويت.

المادة 32

يجوز للمجلس، أن يحدث لجانا أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة من أجل دراسة قضايا محددة.

يحدد، بمقرّر للمجلس، تأليف اللجان ومجموعات العمل المشار إليها أعلاه واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 33

يتمتع الرئيس بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المجلس الوطني ولضمان حسن سيره.

ولهذه الغاية :

- يُحدد المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية ويعرضها على المجلس لإقرارها ؛

- يضع التصنيفات الإحصائية ويُحينها ويعرضها على المجلس لإقرارها ؛

- يضع معايير الجودة المطبقة على إنتاج ونشر الإحصاءات الرسمية ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها ؛

- يقترح على المجلس قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون ؛

- يُعِد الآراء المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها ؛

- يضع البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية ويعرضه على المجلس ؛

- يبت في طلبات التأشيرة الإحصائية الصادرة عن الهيئات الإحصائية وطلبات الاعتماد الصادرة عن الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تقدم خدمات في مجال الإحصاء لصالح مصالح الدولة وأشخاص القانون العام ؛

- يُعد مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها ؛

- يُعِد تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية ويعرضه على مصادقة المجلس ؛

- ينفذ مقررات المجلس ؛

- يسوي القضايا التي تلقى فيها تفويضا من المجلس ؛

- يعد برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمجلس الوطني ؛

- يُعِدُّ مشروع الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- يسير شؤون المجلس الوطني ويتصرف باسمه ؛

- يمثل المجلس الوطني إزاء الدولة أو كل هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية ؛

- يمثل المجلس الوطني أمام القضاء ويجوز له رفع كلّ دعوى قضائية للدّفاع عن مصالحه ؛

- يقترح، على المجلس، الهيكل التنظيمي الذي يُحدد البنيات الإدارية للمجلس الوطني والنظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛

- يوظف ويدبر المسار المهني للمستخدمين ويُعين في مناصب المسؤولية وفق الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني والنظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في المادة 42 من هذا القانون ؛

- يوقع على اتفاقيات الشراكة والتعاون ويسهر على ضمان تنفيذها، بعد مصادقة المجلس عليها ؛

- يُعِدّ النظام الداخلي للمجلس الوطني ويعرضه على المجلس قصد المصادقة عليه ؛

- يدعو إلى عقد اجتماعات المجلس ويحدد جدول أعماله.

يجوز للرئيس أن يُفوّض بعض سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي المجلس الوطني.

المادة 34

يعد الرئيس، قبل 30 يونيو من كلّ سنة، تقريرا سنويا عن أنشطة المجلس الوطني برسم السنة المنصرمة ويرفعه إلى جلالة الملك، بعد مصادقة المجلس عليه.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

المادة 35

يكون التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني موضوع مناقشة أمام البرلمان.

الفرع الثالث

التنظيم الإداري والمالي

المادة 36

يتوفر المجلس الوطني على أمانة عامة يسيرها أمين عام.

علاوة على مهام كتابة المجلس، يتولى الأمين العام، تحت سلطة الرئيس، تنسيق عمل المصالح الإدارية والمالية للمجلس الوطني ويمارس جميع السلطات المفوضة إليه من لدن الرئيس.

يعين الأمين العام بظهير شريف، باقتراح من الرئيس، لمدة خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 37

تتضمن ميزانية المجلس الوطني :

أ) في باب الموارد :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- الهبات والوصايا ؛

- مداخيل مختلفة.

ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليه.

المادة 38

يُعتبَرُ الرئيس آمرا بقبض مداخيل ميزانية المجلس الوطني وصرف نفقاتها.

ويجوز له، بهذه الصفة، أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وأن يُعين مسؤولي المجلس الوطني آمرين مساعدين بالصرف.

المادة 39

يتولّى محاسب عمومي يُعين لدى المجلس الوطني، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الرئيس بالاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 40

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس الوطني لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع الرابع

الموارد البشرية

المادة 41

يتوفّر المجلس الوطني على موارد بشرية تتكون من :

- مستخدمين يقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين ؛

- موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- موظّفين موضوعين رهن إشارته، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يجوز للمجلس الوطني أن يستعين بخبراء أو مُستشارين يُشغِّلهم بموجب عقود من أجل القيّام بمهام معينة لمدّة محددة.

المادة 42

يخضع مستخدمو المجلس الوطني لنظام أساسي خاص يُحدّد بنص تنظيمي.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 43

في حالة عدم الإجابة على الاستمارات المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون داخل الأجل المحدّد أو في حالة تعمد تقديم إجابة غير صحيحة، يعاقَبُ المخالِف :

- بغرامة من مائتي (200) إلى خمسمائة (500) درهم إذا أُنجِز البحث الإحصائي لدى أشخاص ذاتيين أو أسر ؛
- بغرامة من ستمائة (600) إلى ألف ومائتي (1200) درهم إذا أُنجِز البحث الإحصائي لدى أشخاص اعتباريين.

يُضاعَفُ مبلغ الغرامة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كلّ من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ثم ارتكب المخالفة نفسها خلال فترة اثني عشر شهرا من النطق بحكم الإدانة الذي صار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

لا يُعفي أداء الغرامة المخالف من وجوب الإجابة.

تنظُر المحاكم في هذه المخالفات طبقا لقواعد الاختصاص الخاضعة للقانون العادي. وتحال هذه المخالفات إلى النيابة العامة المختصة من لدن السلطة المعنية بالأمر.

المادة 44

كلّ خرق للسر المهني يترتّب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبه طبقا لأحكام الفصل 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 45

يجب على الهيئات الإحصائية، كل فيما يخصها، موافاة المجلس الوطني، بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليه.

المادة 46

تطبق أحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على الإحصاء والبحوث الإحصائية المنجزة من لدن الهيئات الإحصائية.

المادة 47

يتقاضى أعضاء المجلس المشار إليهم في البنود أ) وب) وج) ود) من المادة 25 من هذا القانون تعويضات يُحدد مِقدارها وشروط مَنحِها بنص تنظيمي.

المادة 48

يُنشر في الجريدة الرسمية :

- التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني ؛
- مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية ؛
- تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية.

المادة 49

في انتظار وضع المعايير والمناهج والمساطر الإحصائية المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون، تستمر الهيئات الإحصائية في إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها وفق المعايير والممارسات الفضلى المعتمدة في هذا المجال على الصعيد الدولي.

المادة 50

تظل التصنيفات الإحصائية المعتمدة من لدن السلطات الإحصائية سارية المفعول إلى حين تعويضها بالتصنيفات الإحصائية التي يضعها المجلس الوطني.

المادة 51

مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 52 أدناه، يحدد رئيس المجلس الوطني، بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية، تاريخ شروع المجلس الوطني في ممارسة مهامه.

يُعملُ، ابتداء من هذا التاريخ، بأحكام البابين الثاني والرابع والمواد 22 و34 و35 و45 من هذا القانون.

تُنسخُ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام :

- المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 370.67 بتاريخ 10 من جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968) المتعلق بالدّراسات الإحصائية ؛

- الفصل الثاني من القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الثاني 1391 (16 يونيه 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة.

المادة 52

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول للجهاز التداولي للمجلس الوطني.

غير أن رئيس المجلس الوطني يتوفر على أجل أقصاه أربعة وعشرون شهرا ابتداء من هذا التاريخ لإرساء هياكل المجلس الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لقيامه بالمهام الموكلة إليه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵜ

مشروع قانون رقم 047.26
يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 يوليوز 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 047.26
يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 159 من الدستور، يُحدث، تحت اسم «المندوبية السامية للتخطيط»، شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويشار إليه في هذا القانون باسم «المندوبية السامية»

يكون مقر المندوبية السامية في الرباط.

المادة 2

تمارس المندوبية السامية المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون في إطار التقيد التام بمبادئ الاستقلالية والحياد والموضوعية والشفافية.

المادة 3

في إطار ممارسة المهام المنوطة بها، تأخذ المندوبية السامية بعين الاعتبار البعد الجهوي والترابي.

الباب الثاني

مهام المندوبية السامية

المادة 4

يناط بالمندوبية السامية، بصفتها هيئة حكامة جيدة، إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية والعمل على تطوير التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

ولهذه الغاية، تضطلع المندوبية السامية بما يلي :

1 - فيما يتعلق بوظيفة إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات :

- إنتاج المعلومة الإحصائية والديموغرافية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية وحفظها ونشرها وتحيينها، في إطار التقيد التام بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني ؛
- وضع البرنامج الإحصائي السنوي ومتعدد السنوات وإحالته إلى المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية المنصوص عليه في التشريع المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني ؛
- إنجاز إحصاء السكان والسكنى وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إعداد الحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية ؛
- إعداد مؤشرات النشاط الاقتصادي والظرفية الاقتصادية والاجتماعية والمالية وتتبعها ؛
- إعداد مؤشرات مستوى وظروف معيشة السّكان وتتبعها ؛
- إعداد مؤشرات التنمية البشرية وتتبعها ؛
- إحداث منصة إلكترونية للمعطيات الإحصائية من أجل تعزيز تبادل المعطيات الإحصائية مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛
- وضع المعلومة الإحصائية التي تحتاج إليها السلطات العمومية والفاعلون الاقتصاديون والاجتماعيون والباحثون والمجتمع المدني والعموم رهن إشارتهم في أشكال قابلة للاستغلال ؛
- وضعُ رهنَ إشارة الجماعات الترابية المعلومة الإحصائية الضرورية لممارسة الاختصاصات المسندة إليها ؛
- إحداث منظومة جهوية للإعلام الإحصائي ذات موثوقية ومتاحة للسلطات الإدارية المحلية والجماعات الترابية والمصالح اللاممركزة للإدارة المركزية باعتبارها أداة للمساعدة على اتخاذ القرار ؛
- وضع المعلومات المتعلقة بالمفاهيم وبمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج وبالمساطر وبالتصنيفات المعتمدة في الإنتاج الإحصائي رهن إشارة العموم من أجل تسهيل تفسير صحيح للمعطيات ؛
- السهر على نشر المعلومة الإحصائية لدى العموم من خلال تطوير آليات وتطبيقات تعتمد على التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال ؛
- الإسهام في تنمية النظام الإحصائي الوطني من خلال تعزيز قدرات منتجي الإحصاءات الرسمية ؛
- القيام، لحساب الغير، بأعمال ودراسات إحصائية ؛
- إنجاز دراسات موضوعاتية وبحوث تطبيقية في مجالات الإحصاء والمحاسبة الوطنية ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- السهر على ضمان التكوين الأساسي أو المستمر أو المتخصص في مجالات الإحصاء والاقتصاد التطبيقي والديموغرافيا والبحوث العملياتية وعلم المعطيات والإعلاميات وعلوم المعلومات والتوثيق ؛

- تمثيل المغرب لدى مؤسسات ومنظمات التعاون الدولي في مجال إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها، وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

2) فيما يتعلق بوظيفة التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية :

- مواكبة تنفيذ سياسات التنمية وتتبعها من حيث مؤشرات الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي واقتراح كل تدبير من شأنه ضمان انسجام هذه السياسات مع الرؤية الوطنية للتنمية بعيدة الأمد ؛

- تقييم أثر سياسات التنمية واقتراح التدابير التصحيحية الضرورية عند الاقتضاء، مع مراعاة الاختصاصات والمهام المسندة في هذا المجال إلى القطاعات الوزارية والهيئات المختصّة ؛

- إنجاز دراسات استشرافية وتحاليل استراتيجية حول قضايا التنمية ووضع آلية لليقظة وتتبع الأوراش الاستراتيجية للتحول ذي الأولوية ؛

- إعداد الميزانية الاقتصادية السنوية التوقعية والميزانية الاقتصادية السنوية الاستشرافية وتهييئ الإسقاطات والإطار الماكرو اقتصادي متوسط الأمد، وذلك بتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- تطوير أنظمة النمذجة والمحاكاة والتحليل التي تُمكّن من تنوير السلطات العمومية حول التحديات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والبيئية التي سيواجهها المغرب على المدى المتوسط والبعيد ؛

- تتبع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ؛

- إجراء دراسات وتحاليل حول التنمية البشرية ومستوى وظروف معيشة السكان والأسر.

المادة 5

من أجل الاضطلاع بالوظيفتين المنصوص عليهما في البندين 1) و2) من الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، تضمّ المندوبية السامية قطبين وظيفيين متمايزين : قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

يسهر المندوب السامي للتخطيط على ضمان الفصل الوظيفي بين القطبين المشار إليهما أعلاه.

الباب الثالث

أجهزة المندوبية السامية

المادة 6

يرأس المندوبية السامية مندوب سام للتخطيط يُعيَّن بظهير شريف لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

علاوة على الرئيس، تتألف المندوبية السامية من الأجهزة التالية :

أ) اللجنة المديرية ؛

ب) قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات ؛

ج) قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

يعين رئيسا القطبين المشار إليهما أعلاه بظهير شريف، باقتراح من المندوب السامي للتخطيط، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفرع الأول

اللجنة المديرية

المادة 7

تتألف اللجنة المديرية، تحت رئاسة المندوب السامي للتخطيط، من الأعضاء الآتي بيانهم :

أ) رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات ؛

ب) رئيس قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية ؛

ج) خمسة أعضاء يعينون بظهير شريف يتوزعون كما يلي :

- عضوان مشهود لهما بالكفاءة في مجال الإحصاء ؛
- ثلاثة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة في مجال تقييم سياسات التنمية ؛

د) ثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة يعينون وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

هـ) ثلاثة أعضاء يعينهم المندوب السامي للتخطيط يتوزعون كما يلي :

- عضوان مشهود لهما بالكفاءة في مجال الإحصاء ؛
- عضو مشهود له بالكفاءة في مجال تقييم سياسات التنمية.

يجوز لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو للمشاركة في اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كلّ شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

المادة 8

يعين أعضاء اللجنة المديرية المشار إليهم في البندين ج) وه) من المادة 7 أعلاه لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 9

إذا انتهت مهام أحد أعضاء اللجنة المديرية، لأي سبب من الأسباب، قبل ميعادها العادي، فإنه يتم تعويضه طبق الكيفية التي عين وفقها سلفه.

في الحالات المنصوص عليها في البندين ج) وه) من المادة 7 أعلاه، يُكمل الأعضاء المعيّنون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت مهامهم، قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدّة عضوية الذين خلفوهم.

المادة 10

تتمتّع اللجنة المديرية بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المندوبية السامية ولقيامها بمهامّها.

ولهذه الغاية :

- تحدّدُ التوجهات العامة لعمل المندوبية السامية ؛
- تحدّد أولويات المندوبية السامية حسب أهميتها ودرجة استعجالها ؛
- تصادق على الإطار المنهجي والمعايير ومساطر مراقبة وتحليل جودة تقييم سياسات التنمية ؛
- تسهر، في إطار تشاوري، على ضمان التكامل بين إنتاج المعلومة الإحصائية وتقييم سياسات التنمية ؛
- تحصر برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية ؛
- تصادق على الميزانية وعلى البيانات التوقعية متعددة السنوات وتحصر حسابات السنة المحاسبية المختتمة ؛
- تصادق على الهيكل التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية المركزية والترابية للمندوبية السامية واختصاصاتها ؛
- تصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- تصادق على اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة في مجال اختصاص المندوبية السامية ؛
- تصادق على النظام الداخلي الذي يحدد، على وجه الخصوص، كيفيات سير المندوبية السامية ؛
- تحدد أسعار الخدمات التي تقدمها المندوبية السامية ؛
- تبت في شأن قبول الهبات والوصايا ؛
- تبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛
- تصادق على التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية الذي يُعِدُّه المندوب السامي للتخطيط.

يجوز للجنة المديرية أن تمنح تفويضا للمندوب السامي للتخطيط قصد تسوية قضايا محدّدة.

يُعهَدُ بمهام كتابة اللجنة المديرية إلى الأمين العام للمندوبية السامية المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون.

المادة 11

يجوز للجنة المديرية، بمبادرة من رئيسها، أن تُحدث من بين أعضائها لجانا أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لدراسة قضايا محددة.

يحدد، بمقرّر للجنة المديرية، تأليف اللجان ومجموعات العمل المشار إليها في الفقرة السابقة واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 12

تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي للأنشطة والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقّعية متعدّدة السنوات.

المادة 13

تَعقِد اللجنة المديرية، بصورة منتظمة، اجتماعات للتشاور في شأن القضايا ذات الصلة بإنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها وبتقييم سياسات التنمية.

المادة 14

تتداول اللجنة المديرية، بصورة صحيحة، بحضور نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجه الدعوة لعقد اجتماع ثان، بناء على جدول الأعمال نفسه، داخل أجل سبعة أيام. وفي هذه الحالة، تتداول اللجنة المديرية، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة المديرية مُقرراتها بإجماع أعضائها الحاضرين.

وإذا تعذر ذلك، تتخذ مُقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الفرع الثاني

المندوب السامي للتخطيط

المادة 15

علاوة على الصلاحيات المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، يتمتع المندوب السامي للتخطيط بجميع السّلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المندوبية السامية ولضمان حسن سيرها.

ولهذا الغرض :

- يسهر على ضمان أمن وسلامة المعطيات الإحصائية للمندوبية السامية ؛
- يقوم بتنسيق أشغال القطبين المشار إليهما في المادة 5 أعلاه قصد ضمان تجانسها وتكاملها والتقائيتها، مع مراعاة أحكام المادتين 22 و24 من هذا القانون ؛
- يضع الإطار المنهجي والمعايير ومساطر مراقبة وتحليل جودة تقييم سياسات التنمية باقتراح من رئيس قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، ويسهر على تتبع تنفيذها، بعد المصادقة عليها من لدن اللجنة المديرية ؛
- ينفذ مقررات اللجنة المديرية ؛
- يسوّي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من لدن اللجنة المديرية ؛
- يُعِدّ برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية ؛
- يُعِدُّ مشروع الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- يسير شؤون المندوبية السامية ويتصرف باسمها ؛
- يمثل المندوبية السامية إزاء الدولة أو كل هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية ؛
- يمثل المندوبية السامية أمام القضاء ويجوز له رفع كلّ دعوى قضائية للدّفاع عن مصالحها ؛
- يقترح على اللجنة المديرية الهيكل التنظيمي الذي يُحدد البنيات الإدارية المركزية والترابية للمندوبية السامية والنظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- يوظف ويدبر المسار المهني للمستخدمين ويعين في مناصب المسؤولية وفق الهيكل التنظيمي للمندوبية السامية والنظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في المادة 35 من هذا القانون، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 أعلاه ؛
- يقترح على اللجنة المديرية أسعار الخدمات التي تقدمها المندوبية السامية ؛
- يوقع على اتفاقيات الشراكة والتعاون ويسهر على ضمان تنفيذها، بعد مصادقة اللجنة المديرية عليها ؛
- يُعِدّ النظام الداخلي للمندوبية السامية ويعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛
- يدعو إلى عقد اجتماعات اللجنة المديرية ويحدد جدول أعمالها ؛
- يُطلعُ اللجنة المديرية على سير أنشطة المندوبية السامية.

يجوز للمندوب السامي للتخطيط أن يُفوّض بعض سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي المندوبية السامية.

المادة 16

تحدَثُ لدى المندوب السامي للتخطيط هيئة دائمة للتشاور وتبادل المعطيات والتنسيق مع مصالح الدولة والهيئات العمومية المنتجِة للإحصاءات الرسمية، ويشار إليها بعده باسم «الهيئة الدائمة للتشاور».

تتولى هذه الهيئة، على وجه الخصوص، ضمان انسيابية تداول المعلومة الإحصائية وتشجيع الحوار حول كلّ قضية تتعلق بحيادية الإحصاءات الرسمية المنتجَة وموثوقيتها وانسجامها.

يُعِدُّ المندوب السامي للتخطيط تقريرا سنويا عن أنشطة الهيئة الدائمة للتشاور برسم السنة المنصرمة. يُرفَق هذا التقرير بالتقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية.

يحدّد بنّص تنظيمي تأليف الهيئة الدائمة للتشاور ودورية اجتماعاتها وكيفيات سيرها.

المادة 17

يجب أن يحيل المندوب السامي للتخطيط التقييمات المتعلقة بأثر سياسات التنمية إلى السلطات الحكومية والهيئات المعنية من أجل تمكينها من الاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتها المحتملة في شأنها.

تُضمّنُ الملاحظات الصادرة عن السلطات الحكومية والهيئات المشار إليها أعلاه في التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية.

المادة 18

يُعِد المندوب السامي للتخطيط، قبل 30 يونيو من كلّ سنة، تقريرا سنويا عن أنشطة المندوبية السامية برسم السنة المنصرمة ويرفعه إلى جلالة الملك، بعد المصادقة عليه من لدن اللجنة المديرية.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

ينشر التقرير السنوي للأنشطة في الجريدة الرسمية.

المادة 19

يكون التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية موضوع مناقشة أمام البرلمان.

الفرع الثالث

قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية

المادة 20

يمارس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية اختصاصاتهما طبقا لأحكام هذا القانون وللهيكل التنظيمي للمندوبية السامية.

يُعِد كل قطب، تحت إشراف المندوب السامي للتخطيط، برنامج عمله السنوي ومتعدد السنوات.

تدرج برامج العمل المشار إليها أعلاه في برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية.

المادة 21

يتولى قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات إنتاج المعلومة الإحصائية وفق المعايير والمناهج والمساطر الإحصائية المعدّة من لدن المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية والممارسات الفضلى المعتمدة في هذا المجال على الصعيد الدولي.

المادة 22

يتمتع قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات بالاستقلالية المهنية في ممارسة اختصاصاته.

المادة 23

يتولى قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية تقييم سياسات التنمية وفق الإطار المنهجي والمعايير ومساطر المراقبة والتحليل المصادق عليها من لدن اللجنة المديرية.

المادة 24

يتمتع قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية في ممارسة اختصاصاته باستقلالية التحليل.

المادة 25

يُعد قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، كلّ فيما يخصه، تقارير دورية حول أنشطتهما ويعرضانها على المندوب السامي للتخطيط.

تخصص اللجنة المديرية جلسة لمناقشة تقارير الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة 26

يسهر المندوب السامي للتخطيط على ضمان الاستقلالية المهنية واستقلالية التحليل المخولين، على التوالي، لقطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات ولقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، بموجب المادتين 22 و24 أعلاه.

الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي

المادة 27

تتوفر المندوبية السامية على أمانة عامة يسيرها أمين عام.

علاوة على مهام كتابة اللجنة المديرية، يتولى الأمين العام، تحت سلطة المندوب السامي للتخطيط، تنسيق عمل المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمندوبية السامية ويمارس جميع السلطات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط.

يعين الأمين العام بظهير شريف، باقتراح من المندوب السامي للتخطيط، لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 28

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تُلحق بالمندوبية السامية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المؤسستان التاليتان :

- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المعاد تنظيمه بموجب المرسوم رقم 2.10.221 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) ؛

- مدرسة علوم المعلومات المنظمة بموجب المرسوم رقم 2.15.943 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

المادة 29

تتضمن ميزانية المندوبية السامية :

أ) في باب الموارد :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛

- الهبات والوصايا ؛

- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية الممنوحة في إطار علاقات الشراكة والتعاون الثنائية أو متعددة الأطراف ؛

- مداخيل مختلفة.

ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليها.

المادة 30

يُعتبَرُ المندوب السامي للتخطيط آمرا بقبض مداخيل ميزانية المندوبية السامية وصرف نفقاتها.

ويجوز له، بهذه الصفة، أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وأن يُعين رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات، ورئيس قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، ومدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، ومدير مدرسة علوم المعلومات آمرين مساعدين بالصرف.

المادة 31

يتولّى محاسب عمومي يُعين لدى المندوبية السامية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المندوب السامي للتخطيط بالاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 32

يتم تحصيل ديون المندوبية السامية طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 33

يخضع تنفيذ ميزانية المندوبية السامية لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 34

تتوفّر المندوبية السامية على موارد بشرية تتكون من :

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين ؛

- الموظفين الذين تم نقلهم طبقا لأحكام المادة 36 أدناه ؛

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- موظّفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يجوز للمندوبية السامية أن تستعين بخبراء أو مُستشارين تُشغِّلهم بموجب عقود من أجل القيّام بمهام معينة لمدّة محددة.

المادة 35

يخضع مستخدمو المندوبية السامية لنظام أساسي خاص يُحدّد بنص تنظيمي.

المادة 36

يُنقل تلقائيا، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى المندوبية السامية الموظفون المرسمون أو المتدربون الذي يمارسون مهامهم، في هذا التاريخ، بالمصالح المركزية واللاممركزة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018)، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.19.574 الصادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019)، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على الموظفين المرسمين أو المتدربين الذي يمارسون مهامهم بالمؤسستين المشار إليهما في المادة 28 أعلاه.

المادة 37

يُدمج الموظفون الذين تم نقلهم في أطر المندوبية السامية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

في انتظار دخول النظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في الفقرة السابقة حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

المادة 38

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

تُعتبَرُ سنوات الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر داخل المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه كما لو أنجزت داخل المندوبية السامية.

المادة 39

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 36 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين في الصّناديق التي كانوا يُؤدّون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

الباب السادس

أحكام متفرقة و انتقالية وختامية

المادة 40

تضطلع المندوبية السامية بالمهام الموكلة إليها في إطار التقيد التام بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 41

يمكن للمندوبية السامية إقامة علاقات شراكة وتعاون مع الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص، الوطنية أو الأجنبية، في مجال اختصاصها.

المادة 42

يجب على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو الخاص، كل فيما يخصه، موافاة المندوبية السامية، بطلب منها، بالمعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

تستعمل المعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير المشار إليها أعلاه لأغراض إحصائية صرفة.

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تستثنى من نطاق تطبيق أحكام هذه المادة المعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي.

المادة 43

يلزم مستخدمو المندوبية السامية وأعضاء اللجنة المديرية بكتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع الوقائع والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 44

يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية المشار إليهم في البنود أ) وب) وج) ود) وه) من المادة 7 من هذا القانون تعويضات يُحدد مِقدارها وشروط مَنحِها بنص تنظيمي.

المادة 45

تحل المندوبية السامية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصفقات والعقود والاتفاقيات المبرمة لحساب المندوبية السامية للتخطيط، المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصورة نهائية في التاريخ المذكور.

تتولى المندوبية السامية تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها أعلاه وفق الأشكال وحسب الشروط الواردة فيها.

المادة 46

توضع رهن إشارة المندوبية السامية، بدون عوض، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصصة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للمندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بمرسوم قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 47

تُنقل إلى المندوبية السامية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الملفات والوثائق والأرشيف الذي تمسكه المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 48

تظل أسعار الخدمات التي تُقدّمها المؤسستان المشار إليهما في المادة 28 من هذا القانون، كما هي محدّدة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 49

تظل المؤسستان المشار إليهما في المادة 28 من هذا القانون خاضعة للنصوص المطبقة عليها إلى حين تعويضها.

المادة 50

تُعوَّضُ الإحالات في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 بالإحالات إلى المندوبية السامية للتخطيط المحدثة بموجب هذا القانون.

المادة 51

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول للجنة المديرية للمندوبية السامية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد وزير الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة بعرض مشروعي القانونين المتعلقين بالمندوبية السامية للتخطيط وبالنظام الإحصائي الوطني، واللذين يشكلان ورشا إصلاحيا متكاملا يندرج في إطار مواصلة تحديث المنظومة المؤسساتية والقانونية لبلادنا، وتعزيز الحكامة الجيدة، وترسيخ ثقافة التخطيط الاستراتيجي والتقييم المبني على المعطيات الدقيقة ذات الموثوقية، بما يواكب الأوراش التنموية الكبرى التي تعرفها المملكة.

ويستند هذا الإصلاح إلى التوجيهات الملكية السامية، ولاسيما الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية بتاريخ 8 أكتوبر 2021، الذي دعا من خلاله جلالته إلى إصلاح عميق للمندوبية السامية للتخطيط حتى تصبح آلية للمساعدة على التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية ومواكبة تنفيذ النموذج التنموي الجديد، وكذا الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في اللقاء العلمي المنظم بمناسبة اليوم العالمي للإحصاء بتاريخ 20 أكتوبر 2010، التي دعا من خلالها جلالته إلى إعداد إطار قانوني ينظم الإحصاءات والبحوث والدراسات الإحصائية، بما يواكب التطورات التي تعرفها المملكة ويستجيب لأفضل المعايير الدولية في مجال الإحصاء الرسمي.

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

إن التطور الذي شهدته مناهج التخطيط والتقييم والإنتاج الإحصائي على المستوى الدولي، أبرزت الحاجة إلى مراجعة الإطار القانوني الحالي، بما يعزز استقلالية المندوبية، ويطور حكامتها، ويوسع اختصاصاتها، ويمكنها من الاضطلاع بأدوار جديدة في التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، واستشراف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، وتقييم السياسات العمومية، مع تعزيز البعد الجهوي والترابي.

وفي الآن ذاته، أبانت التجربة عن ضرورة تحديث المنظومة القانونية المنظمة للإحصاء الرسمي، بما يضمن تكامل مختلف الهيئات المنتجة للإحصاءات، ويعزز جودة المعطيات

وموثوقيتها، ويرسخ مبادئ الاستقلالية المهنية والحياد والشفافية، ويوطد الثقة في المعلومة الإحصائية.

ومن هذا المنطلق، جاء المشروعان باعتبارهما إصلاحا متكاملا يقوم على ركيزتين أساسيتين: تتمثل الأولى في إعادة تنظيم المندوبية السامية للتخطيط وتعزيز مكانتها كمؤسسة دستورية مستقلة، وتتمثل الثانية في إرساء نظام إحصائي وطني حديث يؤطر عمل جميع منتجي الإحصاءات الرسمية وفق قواعد موحدة ومبادئ مشتركة.

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

فيما يتعلق بمشروع القانون الخاص بالمندوبية السامية للتخطيط، فإنه يروم إحداث تحول نوعي في مكانة المندوبية السامية للتخطيط واختصاصاتها، بما يجعلها هيئة للحكامة الجيدة تضطلع، في استقلالية تامة، بمهام الإحصاء والتخطيط والتقييم والتنسيق الاستراتيجي، وفق أفضل الممارسات الدولية. ولتحقيق هذه الغاية، تضمن المشروع مجموعة من المقتضيات الأساسية، موزعة على ستة أبواب (6) تتضمن واحد وخمسون (51) مادة، والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

1. تحويل المندوبية السامية للتخطيط إلى هيئة حكامة جيدة، بناء على أحكام الفصل 159 من دستور 2011، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي؛
2. التنصيص على قيام المندوبية بمهام جديدة تتمثل في دعم التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، اعتمادا على معايير مضبوطة، ووسائل حديثة للتتبع والتقييم؛
3. التأكيد على البعد **الجهوي والترابي** في إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية؛
4. إحداث قطبين وظيفيين متمايزين بغرض تمكين المندوبية السامية للتخطيط من حسن الاضطلاع بمهامها، يتمثلان في قطب لإنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات، وفي قطب للتنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية؛
5. إنشاء لجنة مديرية، تتمتع بكافة الصلاحيات والمسؤوليات اللازمة لإدارة المؤسسة وإنجاز مهامها، يرأسها المندوب السامي للتخطيط؛
6. التنصيص على إحداث، لدى المندوب السامي للتخطيط، هيئة دائمة للتشاور وتداول المعطيات والتنسيق مع مصالح الدولة والهيئات العمومية المعنية؛

7. التنصيص على إعداد تقرير سنوي من لدن المندوب السامي للتخطيط، يهم أنشطة المندوبية برسم السنة المنصرمة، ورفعه، بعد مصادقة اللجنة المديرية عليه، إلى جلالة الملك، وإحالة نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان، وسيكون هذا التقرير موضوع مناقشة أمام البرلمان؛

8. إلزام منتجي الإحصاءات الرسمية بموافاة المندوبية السامية للتخطيط، بطلب منها ولأغراض إحصائية صرفة، بالمعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

استكمالا للإصلاح المؤسساتي للتخطيط والاحصاء، يأتي مشروع القانون المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني ليؤسس لإطار قانوني حديث ومتكامل للنظام الإحصائي الوطني، ويتضمن مجموعة من المقتضيات موزعة على خمسة أبواب (5) وتشمل اثنان وخمسون (52) مادة، يمكن إجمال أهم مقتضياتها فيما يلي:

1. فيما يتعلق بالنظام الاحصائي الوطني:

حدد مشروع هذا القانون مكونات النظام الإحصائي الوطني ومهامها، حيث تضم، علاوة على الهيئة العمومية للإحصاء، مصالح الدولة والهيئات الخاضعة للقانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام التي تقوم بإنتاج الإحصاءات الرسمية ونشرها، وسيتم تحديد قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

هذا، وبغرض ضمان إعداد إحصاءات دقيقة ذات موثوقية، فقد تم بموجب مشروع هذا القانون إلزام الهيئات الإحصائية بإنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وفق معايير الجودة والمناهج والمساطر والتصنيفات التي يضعها المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية والممارسات الفضلى المعتمدة على الصعيد الدولي في هذا المجال. مع الالتزام بحماية المعطيات الشخصية.

فيما يتعلق بالمجلس الوطني للمعلومة الإحصائية:

أحدث مشروع هذا القانون، تطبيقا لأحكام المادة 159 من الدستور، مجلسا وطنيا للمعلومة الإحصائية، باعتباره هيئة للضبط تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يتولى هذا المجلس، على وجه الخصوص، السهر على احترام المبادئ الرئيسية للإحصاءات الرسمية، وعلى حسن سير النظام الإحصائي الوطني، وعلى الارتقاء بجودة عمله.

ويتألف المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من خبراء في مجال الإحصاء ومدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، وعضو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وقد ألزم مشروع هذا القانون الرئيس بإعداد تقرير سنوي عن أنشطة المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية برسم السنة المنصرمة، وبرفعه، بعد المصادقة عليه من لدن المجلس، إلى جلالة الملك، وبإحالة نسخة منه إلى رئيس الحكومة وإلى رئيسي مجلسي البرلمان. وسيكون هذا التقرير موضوع مناقشة أمام البرلمان.

وفيما يخص شروع المجلس الوطني في ممارسة مهامه، فقد نص المشروع على أن رئيس المجلس الوطني يتوفر على أجل أقصاه أربعة وعشرون شهرا ابتداء من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول لجهازه التداولي لإرساء هياكل المجلس الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لقيامه بالمهام الموكلة إليه.

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

إن هذين المشروعين يؤسسان لمرحلة جديدة في مسار تحديث الدولة، قوامها التخطيط المبني على المعطيات، والإحصاء الرسمي المستقل والموثوق، والتقييم الموضوعي للسياسات العمومية، بما يعزز نجاعة القرار العمومي، ويرفع من جودة الخدمات العمومية، ويمكن بلادنا من مواكبة مختلف رهانات التنمية بكفاءة وفعالية، في انسجام تام مع الرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

شكلت المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني ومشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط، فرصة ثمن من خلالها السادة المستشارون مقتضيات مشروعي القانونين باعتبارهما ينسجمان مع الأوراش الوطنية الكبرى التي انخرطت فيها بلادنا، ويعززان تنزيل الإستراتيجية الوطنية التي تروم تحديث منظومة إنتاج المعلومة الإحصائية في أفق الارتقاء بجودة القرار العمومي انسجاما مع متطلبات النموذج التنموي الجديد.

كما تم التأكيد على أهمية مشروعي القانونين اللذين يندرجان ضمن مسار متواصل لإعادة بناء عدد من المؤسسات الوطنية على أسس أكثر وضوحا ونجاعة، في انسجام مع التحولات التي تعرفها بلادنا تفعيلا لرؤية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية إلى إصلاح عميق للمنظومة الإحصائية وتوجيهها لدعم التنسيق الاستراتيجي، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 159 من الدستور.

وفي هذا السياق تم التذكير بأن بعض أعضاء المجلس سبق لهم أن تقدموا بمقترح قانون في نفس المضمون الذي يتناوله هذان المشروعان.

وقد تمت الإشادة بالعمل الذي تقوم به المندوبية السامية للتخطيط في عدة مجالات، وخاصة على مستوى إنتاج المعرفة والتحليل الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي، وإعداد الدراسات الاستشرافية، وتقييم السياسات العمومية، عبر إصدارها للعديد من التقارير والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، ومواكبة مختلف التحولات التنموية الكبرى التي تشهدها بلادنا لاسيما تلك المرتبطة بالتنمية المستدامة

والجهوية المتقدمة والتعاون الدولي وتطوير البحث والتكوين والرأسمال البشري وتنمية الموارد المالية، مما يساهم في ترشيد القرار العمومي وخدمة التنمية.

وفي هذا الصدد، تم التأكيد على أهمية الإصلاحات الهامة والمقتضيات الجديدة التي جاء بها مشروع القانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط الذي يهدف إلى تحديث وتطوير المنظومة الوطنية للإحصاء عبر إرساء نظام إحصائي جديد والارتقاء بالمؤسسة الإحصائية الوطنية وتطوير حكامتها وتوسيع اختصاصاتها وتعزيز مكانتها كمؤسسة دستورية.

كما تم إبراز التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والرقمية التي تشهدها بلادنا و التي تقتضي تحديث الإطار القانوني والتنظيمي للمندوبية، وتمكينها من الموارد القانونية والبشرية والتقنية اللازمة للاضطلاع بمهامها وفق المعايير الدولية للإحصاء الرسمي.

وفي هذا الإطار، تمت الإشارة إلى أن نجاح الإطار القانوني للمندوبية السامية للتخطيط يقتضي حماية استقلاليتها وحيادها العلمي بما يعزز مصداقية الإحصائيات الوطنية، مع مواكبة التحول الرقمي من خلال توظيف التقنيات الحديثة مع احترام قواعد حماية المعطيات، وتعزيز التنسيق بين مختلف المؤسسات المنتجة للإحصاءات لضمان توحيد المرجعيات وجودة البيانات وتكاملها.

وفضلا عن ذلك، تمت المطالبة بتعزيز انفتاح المندوبية على الجامعات ومراكز البحث والمجتمع المدني، وإتاحة البيانات العمومية وفق معايير البيانات المفتوحة، بما يشجع البحث العلمي والابتكار، ويعزز الشفافية.

كما أشار أحد المتدخلين إلى أن إسناد مهمة تقييم سياسات التنمية إلى المندوبية يشكل مستجدا استراتيجيا، داعيا إلى تطوير منهجيات وطنية للتقييم تعتمد

مؤشرات لقياس الأثر والنجاعة والاستدامة، بما يجعل التقييم أداة فعالة لتحسين القرار العمومي.

هذا، وقد تم التأكيد على أهمية تطوير آليات إعداد البرنامج السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية، بما يكفل وضوح الأولويات واعتماد آليات مرنة لتحيينه ومراجعته في ضوء التحولات أو الأزمات المستجدة، باعتبار أن المرونة أصبحت مكونا أساسيا في جودة التخطيط الإحصائي.

وأثيرت ملاحظة بشأن عدم توضيح مشروع القانون بشكل كاف للعلاقة المنهجية بين وظائف الإحصاء والحسابات الوطنية وتقييم السياسات والاستشراف، رغم اختلاف مرجعياتها ومناهجها، مع الدعوة إلى إرساء تصور متكامل يضمن انسجام هذه الوظائف ضمن منظومة معرفية موحدة بدل بقائها اختصاصات منفصلة.

وعلاوة على ذلك، تمت الدعوة إلى تعزيز دور المندوبية السامية للتخطيط من خلال توفير الإمكانات البشرية واللوجستيكية الكفيلة بتمكينها من أداء مهامها في أحسن الظروف وتطوير آليات التنسيق وتبادل المعلومات مع مختلف ا إدارات والمؤسسات العمومية، بما يضمن انسجام المعطيات الإحصائية وسرعة إنتاجها.

من جانب أخر، تم التنويه بمضامين مشروع القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني باعتباره لبنة أساسية لثورة رقمية وتنموية حقيقية ببلادنا، كون التخطيط السليم للمستقبل وإعداد سياسات عمومية ناجعة لا يمكن أن يستقيم دون قراءة دقيقة للواقع، ويتأتى ذلك بتوفير بيانات موثوقة ومؤشرات علمية تعكس حقيقة المعيش اليومي للمواطن.

وفي هذا الإطار، ثمن المتدخلون إحداث المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية باعتباره مؤسسة تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال إداري ومالي، معتبرين ذلك

مستجدا مهما من شأنه تعزيز حكامة المنظومة الإحصائية الوطنية،كما أن هذا الإطار المؤسساتي الجديد سيساهم في تكريس مبادئ الحياد والموضوعية، وحماية سرية البيانات، وضمان جودة المعطيات الإحصائية، بما يعزز ثقة الشركاء الدوليين والمستثمرين والمواطنين في الحسابات الوطنية،مبرزين أن التجارب الدولية تؤكد أن قوة المنظومة الإحصائية لا تقاس فقط بقدرة الأجهزة المنتجة للإحصاءات، بل كذلك بوجود حكامة وطنية فعالة قادرة على تنسيق جهود مختلف الإدارات، وتوحيد المفاهيم، واعتماد التصنيفات والمعايير المشتركة، وضمان جودة المعطيات، وتفادي تضارب الأرقام الرسمية.

وفي هذا السياق، تمت المطالبة بضمان التنسيق المرن بين المندوبية السامية للتخطيط وباقي القطاعات الوزارية بغية تعزيز الالتقائية الاحصائية. وكذا تقوية الإحصاء الجهوي المحلي بتوفير بيانات ترابية دقيقة. وكذا، ضرورة حماية الأمن السيبرياني لقواعد البيانات الضخمة التي ستجمعها المنظومة الوطنية.

وقد تم التساؤل عما إذا كانت الاستقلالية المنصوص عليها في المشروع ستترجم إلى استقلالية فعلية، مبرزا أن التجارب الدولية تظهر أن الاستقلال لا يقاس بالنصوص القانونية وحدها، بل أيضا بآليات التعيين، ومدة الانتداب، وشفافية الميزانية، وضمان حرية نشر المعطيات بعيدا عن أي ضغط سياسي أو إداري، انسجاما مع المبادئ المعتمدة في الممارسات الإحصائية الأوروبية.

كما تمت الإشارة إلى ضرورة أن تعكس تركيبة المجلس التعددية المطلوبة بالنظر إلى اتساع اختصاصاته، بما يضمن تمثيل الجامعة والبحث العلمي والقطاع الخاص والجماعات الترابية والمجتمع المدني والجهات المعنية بحماية المعطيات.

وقد أثار أحد المتدخلين أهمية الارتقاء بجودة الإحصاءات، مؤكدا أن التحدي لم يعد يقتصر على إنتاج الأرقام، بل يشمل دقتها، وآنية إصدارها، وشفافية

منهجياتها، وقابليتها للمقارنة، وتعزيز الثقة فيها لدى المواطنين والباحثين والمستثمرين، باعتبار أن جودة الإحصاءات تشكل ركيزة أساسية للتحليل السليم وصنع القرار والمساءلة.

وفي هذا الإطار، تم اقتراح أن تتجاوز غاية هذا المشروع مجرد تنظيم الإحصاء، ليشكل مدخلا لإرساء سيادة إحصائية وطنية ترتكز على خمس دعائم أساسية، تتمثل أساسا في ضمان استقلالية مهنية حقيقية، وإرساء معايير موحدة للجودة، وتعزيز الحماية الصارمة للمعطيات، واعتماد انفتاح مسؤول لفائدة الباحثين والمستثمرين والمواطنين، وربط المنظومة الإحصائية بتقييم السياسات العمومية وتعزيز النجاعة الترابية.

كما دعا أحد المتدخلين إلى التنصيص على إلزام المجلس الوطني بنشر تقرير سنوي يتضمن تقييما لأداء النظام الإحصائي الوطني، بالاستناد إلى مؤشرات موضوعية لقياس جودة الإحصاءات ونجاعة المنظومة، بما في ذلك آجال النشر، وجودة البيانات، واستعمال السجلات الإدارية، ومستوى الولوج إلى المعطيات، ورضا المستعملين، والتغطية الترابية والاجتماعية.

جواب السيد وزير الداخلية

جواب السيد وزير الداخلية

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أشاد السيد وزير الداخلية بالملاحظات والاقتراحات القيمة المقدمة أمام اللجنة والتي أغنت النقاش بشأن مشروع القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني وبمشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط.

وفي السياق ذاته، تقدم السيد الوزير بالشكر للجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية على تفاعلها الإيجابي السريع لبرمجة إجتماعها المخصص للدراسة والتصويت على مشروعي القانونيين ووضعهما ضمن جدول أعمالها.

وأفاد السيد الوزير أن سبب إحالة مشروعي القانونين على مجلسي البرلمان وعرضهما وبرمجتهما في جدول أعمال اللجنة المختصة قصد الدراسة والتصويت عليهما بشكل استعجالي يتجسد في الإجماع على أهمية مشروعي القانونيين، وكذا في توفير معلومات إحصائية محايدة تكون رهن إشارة مؤسسات الدولة.

وأضاف ان الحكومة عمدت على احالة مشروعي القانونين مباشرة على الجلسة العامة بمجلس النواب دون اللجوء إلى دراسته باللجنة البرلمانية المختصة، وذلك من خلال إعتماد أسلوب المصادقة المختصر المنصوص عليه في النظام الداخلي لمجلس النواب.

وفي هذا الصدد، استحضر السيد الوزير الأهمية البالغة للتوفر على المعلومات الإحصائية ، على اعتبار أن من يملك المعلومة في الوقت الحاضر يملك كل شيء.

وخلص السيد الوزير على أن مقتضيات مشروعي القانونيين ترمي إلى توفير معلومات إحصائية موثوقة ومحايدة، مع الحرص على عدم توظيفها لأغراض سياسية.

جدول التصويت على المواد وعلى مشروعي القانونين

جدول التصويت على مواد مشروع قانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني

المادة	نتيجة التصويت على المادة		
	موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 1	الاجماع		
المادة 2	الاجماع		
المادة 3	الاجماع		
المادة 4	الاجماع		
المادة 5	الاجماع		
المادة 6	الاجماع		
المادة 7	الاجماع		
المادة 8	الاجماع		
المادة 9	الاجماع		
المادة 10	الاجماع		
المادة 11	الاجماع		
المادة 12	الاجماع		
المادة 13	الاجماع		

المادة	نتيجة التصويت على المادة		
	موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 14	الاجماع		
المادة 15	الاجماع		
المادة 16	الاجماع		
المادة 17	الاجماع		
المادة 18	الاجماع		
المادة 19	الاجماع		
المادة 20	الاجماع		
المادة 21	الاجماع		
المادة 22	الاجماع		
المادة 23	الاجماع		
المادة 24	الاجماع		
المادة 25	الاجماع		
المادة 26	الاجماع		
المادة 27	الاجماع		

المادة	نتيجة التصويت على المادة		
	موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 28	الاجماع		
المادة 29	الاجماع		
المادة 30	الاجماع		
المادة 31	الاجماع		
المادة 32	الاجماع		
المادة 33	الاجماع		
المادة 34	الاجماع		
المادة 35	الاجماع		
المادة 36	الاجماع		
المادة 37	الاجماع		
المادة 38	الاجماع		
المادة 39	الاجماع		
المادة 40	الاجماع		
المادة 41	الاجماع		

المادة	نتيجة التصويت على المادة		
	موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 42	الاجماع		
المادة 43	الاجماع		
المادة 44	الاجماع		
المادة 45	الاجماع		
المادة 46	الاجماع		
المادة 47	الاجماع		
المادة 48	الاجماع		
المادة 49	الاجماع		
المادة 50	الاجماع		
المادة 51	الاجماع		
المادة 52	الاجماع		

نتيجة التصويت على جدول التصويت على مشروع قانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني برمته: الاجماع بدون تعديل

جدول التصويت على مواد مشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط

المادة	نتيجة التصويت على المادة		
	موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 1	الاجماع		
المادة 2	الاجماع		
المادة 3	الاجماع		
المادة 4	الاجماع		
المادة 5	الاجماع		
المادة 6	الاجماع		
المادة 7	الاجماع		
المادة 8	الاجماع		
المادة 9	الاجماع		
المادة 10	الاجماع		
المادة 11	الاجماع		
المادة 12	الاجماع		
المادة 13	الاجماع		

المادة	نتيجة التصويت على المادة		
	موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 14	الاجماع		
المادة 15	الاجماع		
المادة 16	الاجماع		
المادة 17	الاجماع		
المادة 18	الاجماع		
المادة 19	الاجماع		
المادة 20	الاجماع		
المادة 21	الاجماع		
المادة 22	الاجماع		
المادة 23	الاجماع		
المادة 24	الاجماع		
المادة 25	الاجماع		
المادة 26	الاجماع		
المادة 27	الاجماع		

المادة	نتيجة التصويت على المادة		
	موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 28	الاجماع		
المادة 29	الاجماع		
المادة 30	الاجماع		
المادة 31	الاجماع		
المادة 32	الاجماع		
المادة 33	الاجماع		
المادة 34	الاجماع		
المادة 35	الاجماع		
المادة 36	الاجماع		
المادة 37	الاجماع		
المادة 38	الاجماع		
المادة 39	الاجماع		
المادة 40	الاجماع		
المادة 41	الاجماع		

المادة	نتيجة التصويت على المادة		
	موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 42	الاجماع		
المادة 43	الاجماع		
المادة 44	الاجماع		
المادة 45	الاجماع		
المادة 46	الاجماع		
المادة 47	الاجماع		
المادة 48	الاجماع		
المادة 49	الاجماع		
المادة 50	الاجماع		
المادة 51	الاجماع		

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط برمته: الاجماع بدون تعديل

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 8 يوليوز 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم046.26 يتعلق بالنظام الاحصائي الوطني،

والدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة من 16h30 الى 18h00	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 7
السنة التشريعية : 2026 - 2027	المدة الزمنية : ساعة ونصف	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 13
دورة أبريل 2026	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 20	عدد المعتذرين: —

السيدة والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد خليهن الكرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 8 يوليوز 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم046.26 يتعلق بالنظام الاحصائي الوطني، والدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد ادريس القندوسي	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد سعيد شاكر	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة و المعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد خالد السطي	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 8 يوليوز 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم046.26 يتعلق بالنظام الاحصائي الوطني،

والدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع